

مرسوم اميري رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون اجراءات الرقابة الصحية على الاشخاص القادمين الى الكويت من جهات موبوءة ببعض الامراض المعدية

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت
بناء على عرض رئيس دائرة الصحة العامة وموافقة المجلس الاعلى
قررنا القانون الآتي :-

(مادة ١)

لدائرة الصحة العامة ان تتخذ اجراءات الرقابة او العزل
المنصوص عليها في المواد التالية قبل الاشخاص القادمين الى الكويت
من جهة موبوءة بأحد الامراض الآتية :

الكوليرا - الحمى الصفراء - الطاعون - الجدري - التيفوس
الطفحي - الحمى الراجعة .

(مادة ٢)

يجب على الاشخاص القادمين من جهة موبوءة بأحد الامراض
المعدية المبينة بالمادة الاولى من هذا القانون ان يقدموا فور وصولهم
الى الكويت لموظف الحجر الصحي المختص البيانات الآتية :

١ - الاسم ولقب العائلة والسن والجنسية والمهنة .
٢ - الجهة القادم منها وتاريخ مغادرته لها والبلاد التي مربها في
طريق سفره .

٣ - عنوان محل الإقامة بالكويت .

(مادة ٣)

يجب على كل شخص قدم الى الكويت من جهة موبوءة ان
يتقدم الى طبيب صحة البيئة في الجهة المقيم بها لتوقيع الكشف الطبي
عليه في المواعيد الموضحة فيما يلي :

أ - اذا كان قادمًا من جهة بها مرض الكوليرا ، وكانت في
حيازته شهادة تطعيم دولية صالحة ضد الكوليرا ، وجب عليه ان يتقدم
للكشف الطبي ثلاث مرات خلال خمسة ايام من تاريخ تركه الجهة
الموبوءة ، على ان يتم الكشف الاول في اليوم التالي ليوم الوصول ،
والكشف الثاني بعد الكشف الاول بثمان واربعين ساعة ، والكشف
الثالث بعد الكشف الثاني بثمان واربعين ساعة .

اما اذا لم تكن في حيازته هذه الشهادة فيعزل في احد المعازل
التي تعدها دائرة الصحة العامة لهذا الغرض الى ان تنقضي المدة
المقررة لاعتبار شهادة التطعيم صالحة او الى ان تنقضي مدة خمسة ايام
من تاريخ تركه الجهة الموبوءة ، أي التاريخين يقع اولا .

ب - اذا كان قادمًا من جهة تعتبر ملوثة بالحمى الصفراء ، ولم يقدا
شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء ، فيعزل حتى تصبح الشهادة
صالحة او تنقضي مدة لا تزيد على ستة ايام تحسب من تاريخ تركه
الجهة الموبوءة ، أي التاريخين يقع اولا .

وبالنسبة الى غير المتطعمين فيجوز مراقبتهم صحيا لمدة ثلاث
ايام بعد انتهاء مدة العزل المبينة آنفا ثم يكشف عليهم في اليوم
الثالث .

الثالث .

اما من كان في حيازته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء فيعفى من اجراءات العزل والمراقبة .
 ج - اذا كان قادما من جهة بها مرض الطاعون يكشف عليه طبيا ثلاث مرات خلال ستة ايام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة ، على ان يوقع الكشف الاول في اليوم التالي ليوم الوصول ، والكشف الثاني بعد الكشف الاول بثمان واربعين ساعة ، والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باثنتين وسبعين ساعة .
 واذا كان قادما من دائرة محلية ملوثة بوباء الطاعون الرئوي ، وكان مشتبهها فيه ، يعزل لمدة ستة ايام تحسب من تاريخ تركه الجهة الملوثة .

د - اذا كان قادما من جهة بها مرض التيفوس يكشف عليه طبيا اربع مرات خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تركه الجهة الموبوءة على ان يوقع الكشف الاول في اليوم التالي ليوم الوصول ، والكشف الثاني بعد الكشف الاول بثلاثة ايام ، والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باربعة ايام ، والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بخمسة ايام .
 هـ - اذا كان قادما من جهة بها مرض الحمى الراجعة يكشف عليه طبيا ثلاث مرات خلال ثمانية ايام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة على ان يوقع الكشف الاول في اليوم التالي ليوم الوصول ، والكشف الثاني بعد الكشف الاول بثلاثة ايام ، والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باربعة ايام .

و - اذا كان قادما من منطقة موبوءة بالجدرى ، ولا يحمل شهادة تطعيم صالحة ، فيطعم ثم يكشف عليه طبيا اربع مرات خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تركه الجهة الموبوءة ، على ان يوقع الكشف الاول في اليوم التالي ليوم الوصول والكشف الثاني بعد الكشف الاول باربعة ايام والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باربعة ايام ، والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بخمسة ايام .
 ومن يرفض التطعيم يعزل المدة الباقية من الاربعة عشر يوما من تاريخ تركه الجهة الموبوءة .

ويعفى من اجراءات الكشف الطبي والتطعيم ، كل من قدم شهادة تثبت سبق اصابته بالجدرى ، او تثبت تطعيمه ضد هذا المرض منذ مدة تقل عن ثلاث سنوات وتزيد على ثمانية ايام .
 (مادة ٤)

لا تنطبق احكام المادة الثالثة ، اذا كانت المواعيد المقررة قد انتهت من تاريخ قيام الطائرة او السفينة من الجهة الموبوءة ، وكانت الطائرة او السفينة سليمة .
 (مادة ٥)

يجوز للأشخاص المفروضة عليهم اجراءات الرقابة الصحية طبقا لمواد السابقة ، بدلا من الحضور لمكاتب صحة البيئة لتوقيع الكشف الطبي عليهم ، ان يرسلوا في كل يوم من الايام المحددة لاجراء الكشف شهادة صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في الكويت ، تثبت عدم ظهور علامات او اعراض المرض عليهم ، وانه ليس هناك اشتباه في اصابتهم به .

(مادة ٦)

لدائرة الصحة العامة ان تقوم بتطهير امثلة المسافرين القادمين من الجهات الموبوءة ، اذا رأت لزوما لذلك ، ولها ايضا اعدام ما يوجد معهم من مأكولات ومشروبات مشتببه فيها .

(مادة ٧)

يجوز عزل الاشخاص المذكورين في المادة الثانية بدلا من اتخاذ اجراءات المراقبة المنصوص عليها في المادة الثالثة وللمدة المعينة فيها وذلك في الحالتين الآتيتين :

أ - اذا تراءى لدائرة الصحة العامة ان هناك خطرا شديدا من دخول الوباء الى الكويت .

ب - اذا لم يقدم هؤلاء الاشخاص بيانات كافية بعناوين محال اقامتهم في الكويت .

(مادة ٨)

يجب على الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة الصحية والمعزولين طبقا للمواد السابقة ان يخضعوا لكافة الابحاث الاكلينيكية او البكتريولوجية التي ترى دائرة الصحة ضرورة اجرائها معهم .

(مادة ٩)

كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من وقت نشره .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في اليوم الثامن من شهر صفر ١٣٨٠ هـ
الموافق ١ أغسطس (آب) ١٩٦٠ م